فهو ما اذا كان له طعام دخل من ضيعته او جلبه من مصر اخر او اشتراه من مصر ولا يضر ذلك بالناس
فعلم من هذا ان ما ذكره صاحب الهداية بقوله فالمذكور قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره
يعني فيما جلبه من بلد اخر فيه نظر لان الفقيه ادرجه في القسم المتفق عليه وقال القدوري ايضا
في كتاب التقريب روى هشام عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فيمن جلب طعاما من اهله انه لم يكن حكرة
انما الحكرة ان يشتري في المصر وقال ابو يوسف ان جلبه من نصف ميل فليس بحكرة واما الوجه
الذي اختلفوا فيه فهو انه اذا اشتراه من الرساتيق وحبسه في المصر قال الفقيه رحمه الله وعن
ابي حنيفة انه قال لا باس به وفي قول محمد هو محتكر لان اهل المصر يتوسعون بالرساتيق وصار
حكمها حكم المصر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ولابي حنيفة ان حق اهل المصر والعامة انما
يجب فيما يجمع في المصر فاما في غير ذلك فلا فصار بمنزلة شرائه من مصر اخر فلا يكون على الناس
بذلك ضرر فلا يكره وانما الكره تعلق من احتكر على الخصم لان ذلك خالص حقه لا حق لاحد فيه فلما كان
خالص حقه لم يكن في الحبس ابطالا لحق العامة وكذا اذا جلب من مصر اخر او اشتراه من مصر
ولكن لم يضر بالناس احتكاره حيث لا يكره لان في الاول لم يوجد تعلق حق العامة وفي الثاني
لم يوجد الضرر وصار ذلك تجارة من التجارات فلم يمنع منه وانما المكروه ما اذا اشتراه
من مصر فحبسه عنهم وفي ذلك ضرر بهم لان حق العامة * تعلق به فحرم حبسه عنهم واما
الرابع من الاوجه الستة وهو بيان المدة فقد مر بيانه قبل هذا واما الخامس وهو التسعير
والسادس وهو العقوبة اذا رفع الى القاضي فسيجي بيانهما بعد هذا قوله قال ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر على الناس اي قال القدوري في مختصره ومعنى ما ذكره يجب التسعير على الوالي دفعا
للضرر عن العامة ولنا ما حدث صاحب السنن باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
جا فقال يا رسول الله سعر فقال ادعوا الله ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله
يقبض ويرفع واني لارجوا ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة وحدث صاحب السنن ايضا
باسناده الى انس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعره لنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى
وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال وقال ابو يوسف في كتاب الخراج حدثني محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه ان السعر غلا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فوظف وظيفة

نقوم

نقوم عليها فقال ان الرخص والغلا بيد الله ليس لنا ان نجوز امر الله وقضاه ولان الثمن
حق البايع واليه تقديره الا ان يتعدى المغابنة تعديا فاحشا فيبيع ما يساوي خمسين بماية
فح يمنع منه دفعا للضرر عن المسلمين واما التغابن فليس به باس قوله واذا رفع
الى القاضي هذا الامر يامر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته قال فخر الاسلام البزدوي
في شرح الجامع الصغير القاضي اذا رفع اليه هذا الامر يامر المحتكر بان يبيع ما فضل عن
قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في قوته وقوت اهله وينهاه عن الاحتكار
ويزجره عنه وان رفع اليه مرة اخرى وهو على عادته مصر وعظه وهدده وان رفع
اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى حتى يمتنع من سوء فعله فان كان ارباب
الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن
صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي والبصر فان فعل
فتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق ذلك اجازه القاضي وهذا في قول ابي حنيفة لا يشكل
لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم الي هنا لفظ فخر
الاسلام وذلك لانه اذا لم يكن على قوم باعيانهم لا يكون ذلك حجرا بل يكون فتوى في ذلك
قال ومن باع منهم بما قدره الامام صح غير مكره على البيع وقال الكرخي في مختصره وقال محمد
اجبر المحتكر على بيع ما احتكره واعزره ولا اسعر عليه وله ان يبيعها ببيع الناس وبزيادة
ما يتغابن الناس بينهم ولا اتركه يبيع العشرة بماية وهو يباع باربعين الي هنا لفظ الكرخي
قال القدوري في شرحه قوله اجبر يجب ان يكون على قولهما على اصلهما في جواز البيع على
الحر فاما على قول ابي حنيفة يجب ان لا يجبر على البيع لان الحجر على الحر لا يجوز قوله وهل يبيع
القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على اختلاف عرف في بيع مال المديون
يعني ان فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يبيع على مذهب ابي حنيفة ويبيع على مذهبهما
كما في بيع مال المديون المفلس اذا امتنع عن البيع وقيل يبيع بالاتفاق واليه ذهب القدوري
في شرحه قال وقد قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من
المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وهذا ليس بحجر وانما هو للضرورة
ومن اضطر الى مال غيره وخاف الهلاك جاز له اخذه بغير رضاه قوله قال ويكره بيع
السلاح في ايام الفتنة اي قال القدوري في مختصره ومراده البيع من اهل الفتنة وذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)